ملخص البحث

فيصل أزهري،رقم الطالب ١١٢١٠٠١٠، في عام ٢٠١٥. استعراض مقاصد الشريعة كحكمة التشريع عن حكم الولي في النكاح (دراسة المقارنة عن نظرية الإمام الشافعي والإمام حنفي في دراسة هيرمينيتكا وبين النظريات). البحث العلمي. الأحوال الشخصية, كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانق .المشرف: ارفانية زهرية، MH.

الكلمات الرئيسية:مقاصد الشريعة، حكمة التشريع، الولي، المقارنة، الإمام الحنفي، الأمام الشافعي, هيرمينيتكا.

دورالولي وموقفه في النكاح هو امر ضروري الذي يحتاج إلى الاهتمام الخاص. وهذا لايتخلع عن معنى الولي كالجزء الذي لايفصل في تعيين صحة النكاح او بطله.وتوجد في القرآن الكريم أو الحديث النبوي كتابة عن اساس تشريع الولي في النكاح ولكن في بعض الفقه يوجد بعض الاختلافات في التفسيرونتائج اجتهاد العلماء لا سيما أئمة المذاهب الاربعة.وفي الإسلام كل الاحكام الذي شرعها الله يوجد المقاصد والاهداف ورائها والمقاصد الشريعة هي المقصود من شريعة الحكم فلذلك في هذه الحالة فالمجتهدون يحاولون ويجتهدون للمراجعة والتعميق حول نصوص الشريعة الإسلامية لمعرفة المقاصد الشريعة ولا يستثنئ عن حكم الولي في النكاح

والمسألة في هذا البحث تقتصر على تحليل الاختلاف والتشابه بين نظرية الإمام الحنفي والإمام الشافعي عن حكم الولي في النكاح. ثم عن التحليل عن استعراض المقاصد الشريعة لحكم الولي في النكاح في دراسة هيرمينيتكا.وتحليل المقاصد الشرعية لنظرية gender. والنموذج الذي يستخدم هو استعراض المقاصد الشريعة بنهج هيرمينيتكا ونوع هذا البحث هو بحث المكتبة وأما مصادرالبيانات التي تستخدم هي: المصادر الثانوية التي كتبت في كتب الفقه. واستخدام تحليل المقارنة.

وملخصه توجد الاختلافات منها عن حالة الولي كالركن في النكاح اولا وعن الفرق في تسلسل الولي ثم إختلاف الأراء عن صحة النكاح او بطله التي فعلتها المراءة البالغة بدون حضور الولي وأما التشابه هي لا يصح نكاح المراءة التي لم تبلغ بدون حضور الولي واما تحليل المقاصد الشريعة في دراسة هيرمينيتكا استنتاج ان في منهجية فزل الرحمن الحركة المزدوجة تجعل سكين التحليل في مساعدة تفسير الأيات في القرأن الكريم التي تناسب بالزمان الحاضر باستخدام منهج المجتمعي والتاريخي واما عند نظرية gender في تعريف معني المقاصد الشريعة عن حكم الولي في النكاح هي الحل في مواجهة المشكلات gender واما كون حق الإجبار للولي غير سبب الإجبار ولكن يستخدم لمحافظة النساء غير البالغة ويكون وسائل الاتصلات للنساء البالغة.